ووقوع الطلاق بائنا بالبراءة حملا لما ارادته من تعليق البراءة على تحقيق
المعاوضة لها ما نسب اليه من الوقوع بائنا بمهر المثل فان مسئلته
وان كانت من صور المسئلة السابعة غير انه ضمن جوابه ما ذا ارادت
تعليق البراءة ولفظه رجل قال لزوجته ان وهبتني مهري فانا اطلقك
فقالت ان الله قد وهبك فقال لها انت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق
ام لا **اجاب** يقع الطلاق الثلاث ويبرا الزوج من المهر ان كانت
ارادت باللفظ المذكور ذلك وان لم ترده فلا يبرا فان انضم الى عدم ارادتها
ارادت الزوج ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حسبه قال وايضا
ذلك ما لفظه وشرحه اما وقوع الطلاق فلان الظاهر انه طلاق
اتابه مجانا لبس بخلع لانه ليس فيما جرى تعليق الهبة بالطلاق ولا
لفظ المعاوضة والمقابلة وايضا فلو ارادت التعليق وابى قد وهبتك
ان طلقتني فعلى ما في الوسيط لا يصح الخلع لان تعليق الابراء او الهبة لا يصح
وطلاق الزوج طمعا في ذلك حصول ذلك له من غير لفظ صحيح لا يوجب
الزامها عوضا غير انه يعني الغزالي قد افتى في فتاويه بخلاف ذلك
هذا وهو الصحيح فان التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة
وعلى هذا فيحتمل ان يكون هذا اي قسم ارادتها التعليق بما قالته
خلعا ثم يكون صحيحا على تقدير ان يكون مرادها قد وهبتك المهر
ان طلقتني وقد اجابها فتتم الخلع وهذا التقدير هو الظاهر هو
من حيث قرينة الحال وعلى هذا التقدير يبرا الزوج من المهر بناء على
على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد الهبة
اصلا او ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من المهر
فلا يبرا الزوج من المهر وينظر في الطلاق فان كان الزوج اوقعه
مجانا فهو واقع وان اوقعه على ما لم يرده وهي في الصورتين معا

فلا يقع

فلا يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم يقبل انتهى **والعجب** من القولي
عقب ذكره لما سبق عن ابن الصلاح والغزالي حكاه هذه الفتيا بالمعنى
فقال قال الشيخ ابن الصلاح ولو قالت وهبتني مهري طلقتني فقال
ان الله قد وهبك فقال انت طالق وذكر معنى ما قدمناه الى ان
قال وان ارادت ابي ابرائك ان طلقتني ففيه الخلاف المتقدم فعلى
الصحيح يكون خلعا صحيحا ثم ذكر بقية ما قدمناه عن فتاوى ابن
الصلاح وليس فيها فيما يتعلق بتعليق المراة البراءة على الصداق غير
ذلك مما نسب اليه من تصحيح وقوعه بائنا بمهر المثل فيها غير صحيح
وكذا ما نسب للغزالي اذ ليس في فتاويه سوى ما قدمته اوايل الثانية
وتقدم عن الزركشي الاشارة اليه ثم قال الزركشي والتحقيق ان يقال
ان علم الزوج ان تعليق الابراء منها لا يصح فطلق رجعيا وان ظن الصحة
وقع بائنا **و** هذا توسط بين الوجهين وهو المعتمد وله شواهد
في الباب وجواب القاضي حسين في فتاويه يدل على تصويره
المسئلة بما اذا ظن صحة الابراء انتهى ويتجه في كون ذلك هو المعتمد
ما ذكره البلقيني في تدريبه وهو جار على طريقته التي اسلفناها
عنه في الرابعة **المسئلة السادسة** وهو ان يقول له
الزوجة ابرئني من صداقي فيقول لها انت طالق او ان
صحت ابرائك فانت طالق فقد سبق في الخامسة ما قاله الخوارزمي
فيها من ان الاصح وقوع الطلاق فيها رجعيا ويبرا الزوج وقد
ذكرها القاضي حسين في فتاويه عقب ما سبق عنه في الخامسة
ولفظه ولو قالت ابرئني عن صداقي فطلقني يبرا الزوج ان شاء
طلق وان شاء لم يطلق انتهى وقد نقل ذلك عنه في اصل الروضة اخر الخلع

المسئلة السادسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)